

قانون رقم (17) لسنة 2010
بشأن
إلغاء مؤسسة دبي لإدارة وتنظيم الفعاليات

نحن **محمد بن راشد آل مكتوم** حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (14) لسنة 2007 بإنشاء مؤسسة دبي العقارية وتعديلاته، وعلى القانون رقم (3) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة دبي لإدارة وتنظيم الفعاليات، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2008 بشأن نقل ممتلكات مؤسسة دبي للجولف إلى مؤسسة دبي العقارية،

نصدر القانون الآتي:

المادة (1)

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون، تؤول إلى مؤسسة دبي العقارية كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بمؤسسة دبي لإدارة وتنظيم الفعاليات وبالأندية والجهات التابعة لها، كما ينقل إليها موظفوها، مع عدم المساس بحقوقهم المكتسبة.

المادة (2)

يلغى قانون مؤسسة دبي لإدارة وتنظيم الفعاليات رقم (3) لسنة 2008، كما يلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

المادة (3)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 4 يوليو 2010م
الموافق 22 رجب 1431هـ